

نص رقم ت.ع عدد 034 لسنة 2020

بتاريخ 2020.04.24

الموضوع : حول الإجراءات الجبائية المضمنة بمراسيم رئيس الحكومة المتعلقة بالتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا.

المرجع : - مرسوم من رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 16 أبريل 2020 يتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19".

-مرسوم من رئيس الحكومة عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أبريل 2020 يتعلق بمراجعة الأداءات والمعاليم المستوجبة على منتجات الحماية الفردية ومدخلاتها للتوقي من انتشار الإصابة بفيروس كورونا "كوفيد - 19".

في إطار التدابير المتخذة للحد من تداعيات تفشي فيروس "كورونا" صدر المرسوم المشار إليهما بالمرجع أعلاه متضمنان أحكاما ديوانية وأحكاما جبائية تسهر الإدارة العامة للديوانة على تطبيقها. وتتعلق هذه الأحكام بالمجالات التالية:

I. السماح للمؤسسات المصدرة كليا بالترفيف خلال سنة 2020 في نسبة التسويق المحلي من رقم معاملاتهما المحقق من التصدير:

تم بمقتضى الفصل 10 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المشار إليه أعلاه الترخيص في الترفيع في النسبة المخولة للمؤسسات المصدرة كليا لوضع منتجاتها التعويضية للإستهلاك بالسوق المحلية لتصبح كالتالي:

- بالنسبة للمؤسسات الصناعية المصدرة كليا الناشطة في قطاعات الصناعات الغذائية وصناعة المواد الطبية وشبه الطبية : 100% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال سنة 2019.

- بالنسبة للمؤسسات المصدرة كليا الأخرى: 50% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال سنة 2019.

وبالنسبة للمؤسسات الجديدة تحتسب نسبة 50 أو 100 % المشار إليها أعلاه على أساس رقم معاملاتها المحقق عند التصدير منذ الدخول طور النشاط الفعلي.

وتبعاً لذلك، فإن كافة مصالح الديوانة المعنية مدعوة إلى التقيد بنفس الإجراءات المعمول بها في هذا المجال والمنصوص عليها بالمذكرات الجاري بها العمل خاصة في ما يتعلق بإخضاع المبيعات المذكورة عند وضعها للاستهلاك إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة حسب نوع البضائع وحالتها عند وضعها تحت نظام التصدير الكلي وعلى أساس كمية هذه البضائع الداخلة في تصنيع المنتجات التعويضية عند وضعها للاستهلاك.

مع الإشارة أنه طبقاً لمقتضيات الفصل 10 من المرسوم المذكور يمكن للمؤسسات المصدرة كليا المشار إليها أعلاه طلب إخضاع المنتجات التعويضية عند وضعها للاستهلاك لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة عليها حسب عناصر الجباية الخاصة بها في تاريخ تسجيل التصريح بالوضع للاستهلاك، وذلك في الحالتين التاليتين:

- عندما يكون المنتج المحوّل خاضعاً عند وضعه للاستهلاك لمعاليم وأداءات بنسب أقلّ من التي تخضع لها المواد الموردة الداخلة في إنتاجه،

- عندما يكون الموجه إليه المنتج المصنّع ينتفع بإعفاء كلي أو جزئي من المعاليم والأداءات المستوجبة.

وللانتفاع بهذه الإمكانية يتوجب على المؤسسة المصدرة كليا المعنية إيداع مطلب في الغرض لدى مكتب إلحاقها، مرفقا بجميع المؤيدات.

ويتولّى رئيس مكتب الإلحاق، بعد التحقق من توفر الشروط المطلوبة، إحالة المطلب بصفة فورية إلى مكتب المؤسسات المصدرة (عن طريق رقم الفاكس 71287230 أو عن طريق عنوان البريد الإلكتروني التالي: bee@douane.gov.tn)، الذي يتولّى بدوره إعداد وإصدار قرار الترخيص في إخضاع المنتجات التعويضية عند وضعها للاستهلاك لدفع

المعاليم والأداءات المستوجبة عليها حسب عناصر الجباية الخاصة بها في تاريخ تسجيل التصريح بالوضع للاستهلاك.

II. مراجعة الأداءات والمعاليم المستوجبة على بعض المنتجات:

تم بمقتضى مرسوم رئيس الحكومة عدد 11 لسنة 2020 المشار إليه بالمرجع أعلاه مراجعة بعض نسب المعاليم والأداءات المستوجبة على توريد بعض منتجات الحماية الفردية ومدخلاتها للتوقّي من انتشار الإصابة بفيروس كورونا، وذلك كالتالي:

1. المنتجات المعنية:

تم ضبط المنتجات المعنية بهذه الإجراءات طبقا لبيانات الجدول التالي:

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
م 3808	38089490190 38089490996	سوائل معقمة
م 6106	م 610610000 م 610620000 م 610690100 م 610690500 م 610690900	بلوزات
م 6111	م 611120100 م 611130100 م 611190110	قفازات
م 6116	م 611610200 م 611610800 م 611691000 م 611692000 م 611693000 م 611699009	قفازات
م 6206	م 620620000 م 620630000 م 620640000 م 620690100 م 620690900	بلوزات
م 6210	م 621010920 م 621010980	بلوزات
م 6216	م 62160000 م 62160009	قفازات
م 6307	63079098045 63079098090	الكمامات الواقية

2. النظام الجبائي لمنتجات الحماية الفردية التامة الصنع:

أ- مدى النظام الجبائي التفاضلي:

تم بمقتضى الفصل 2 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 11 المشار إليه أعلاه التخفيض إلى حدود 7% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على توريد منتجات الحماية الفردية المنصوص عليها بالجدول أعلاه.

كما تم بمقتضى الفصل 4 من نفس المرسوم إعفاء المنتجات المذكورة من الأداء على صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية.

ب- إجراءات الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي:

يخضع الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المشار إليه أعلاه إلى إيداع مطلب إمتياز جبائي بمكتب الإمتيازات الجبائية باعتماد المطبوعة الإدارية الخاصة ذات الرمز "6.3.41" وباستعمال رمز الضريبة الخاصة ورمز الوثيقة حسب الوضعيتين المبينتين بالجدول التالي:

البيان	رمز الضريبة	رمز الوثيقة	مدى الإمتياز الجبائي الممنوح
منتجات الحماية الفردية (الفصلان 2 و 4 من المرسوم عدد 11 لسنة 2020)	957	281	TVA = 7 %, FODEC = 0 % et ADT = dus
منتجات الحماية الفردية الموردة في إطار تطبيق اتفاقيات مناطق التبادل الحر (الفصلان 2 و 4 من المرسوم عدد 11 لسنة 2020)	958	282	TVA = 7 %, DD = 0 %, FODEC = 0 % et ADT = dus

ويتعين إرفاق المطلب بكل الوثائق اللازمة وخاصة بفاتورة مؤشر عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالصناعة.

كما يتعين إيداع تصريح ديواني نوع "CF" مع إدراج رمز الضريبة ورمز الوثيقة المذكورين على التوالي بالخانة رقم 40 والخانة رقم 42 من التصريح.

3. النظام الجبائي للمدخلات:

أ- مدى النظام الجبائي التفاضلي:

تم بمقتضى الفصل 3 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 11 المشار إليه أعلاه، إعفاء كل المدخلات الخاصة بتصنيع منتجات الحماية الفردية المذكورة بالجدول أعلاه من دفع المعاليم الديوانية وجميع الأداءات والمعاليم الأخرى المستوجبة عند التوريد، باستثناء الأداء على القيمة المضافة الذي تم التخفيض في نسبته إلى حدود 7% كما تم بيانه ضمن النقطة 2 أعلاه.

ب- إجراءات الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي:

يخضع الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المشار إليه أعلاه إلى إعداد مطلب امتياز جبائي بالطرق الإلكترونية بواسطة منظومة "سند" وذلك عبر التطبيقية الإعلامية الخاصة بالتصرف في مطالب الإمتيازات الجبائية "GESTION DES DEMANDES DE PRIVILEGES FISCAUX" وفقا لمقتضيات المذكرة ت.ع عدد 053 لسنة 2005.

ويتعين عند إعداد مطلب الامتياز الجبائي التنصيص بكل دقة على خاصيات وكميات المدخلات المزمع توريدها طبقا للبرنامج التقديري للصنع المصادق عليه من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة مع استعمال رمز الضريبة الخاصة ورمز الوثيقة المحدد بالجدول التالي:

البيان	رمز الضريبة	رمز الوثيقة	مدى الإمتياز الجبائي الممنوح
مدخلات منتجات الحماية الفردية (الفصلان 2 و 3 من المرسوم عدد 11 لسنة 2020)	956	280	TVA = 7 %, ADT = 0 %

يتم إيداع مطلب الامتياز الجبائي بمكتب الامتيازات الجبائية مرفقا بكل الوثائق اللازمة وخاصة ببرنامج تقديري للصنع مصادق عليه من قبل الوزارة المكلفة بالصناعة.

بعد حصول المنتفع على قرار الموافقة على الامتياز الجبائي يتولى إيداع تصريح ديواني مفصل نوع " CF " بالمكتب الجهوي للديوانة مرجع النظر الترابي للمؤسسة مع إدراج رمز الضريبة الخاصة ورمز الوثيقة المذكورين على التوالي بالخانة رقم 40 والخانة رقم 42 من التصريح.

4. آجال سريان النظام الجبائي التفاضلي

طبقا لأحكام الفصل 5 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 11 المشار إليه أعلاه، يجري العمل بالنظام الجبائي الجديد لمنتجات الحماية الفردية ومدخلاتها إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

كافة المصالح الديوانية المعنية مدعوة إلى حسن تطبيق مقتضيات هذه المذكرة وإعلامي بأي صعوبة في التطبيق (مكتب التشريع والدراسات، إدارة التعريف، مكتب الإمتيازات الجبائية، مكتب المؤسسات المصدرة).

المدير العام للديوانة

يوسف الزواغي